لايجوز هكذا ذكر انه رحمه الله وذكر القدوري ان الكفالة للراهن بتسليم الرهن جائز
وان هلك سقط الضمان والكفالة ببدل الكتابة لا يصح والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحكم مجلس
القاضي فيشهد لا يجوز قال ومن شرايطه ان يكون المكفول به مقدور التسليم وعن هذا قلنا
ان من تقبل عن رجل بناء دار معلوما او تراب ارض معلومة فاعطاه كفيلا بذلك فان كان شرط
العمل مطلقا جازت الكفالة وان كان شرط عمل هذا الرجل بعينه فان كفل بنفس العمل لا يجوز
وان كفل بتسليم نفس المستقبل جاز وكذلك لو تكارى ابلا الى بلد واخذ من المكاري كفيلا
فان كانت الابل بغير اعيانها صحت الكفالة كفل بالحمول او بتسليم الابل وان كانت الابل
باعيانها صحت الكفالة بالتسليم ولا يصح بالحمل وكذلك لو كفل بنفس رجل غايب لا يعرف
مكانه لا يصح وذكر في باب الضمان من متفرقات ابواب الجامع رب المتاع اذا اخذ من المستعير
او الغاصب كفيلا بالرد يصح ويجبر على الرد كالاصيل واذا رد يرجع عليه باجر المثل لعمله لان
الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى اذا كفل بامره ومثل عمله اجر عمله ولو لم ياخذ كفيلا ولكن
اخذ به وكيلا منه فانه لا يجبر الوكيل على حمله اليه لانه متبرع بخلاف الكفيل لانه التزم بالعقد و
انما يصح الكفالة بالرد لانه كفل بشيء مضمون على المستعير والغاصب لان العارية وان كانت
امانة لكن ردها مضمون على المستعير فقد كفل بشيء مضمون يقدر الكفيل على ايفائه فجازت الكفالة
وذكر في الهداية واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز واذا تكفل عن البايع بالمبيع لم يجز لانه مضمون
بغيره وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها جائزة كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء
والمغصوب لا بما كانت مضمونة بغيره كالمبيع والمرهون ولا بما كانت امانة كالمستاجر ومال المضاربة
والوديعة والشركة ولو كفل بتسليم المبيع الى المشتري او بتسليم الرهن الى الراهن بعد القبض او بتسليم
المستاجر الى المستاجر جاز لانه التزم فعلا واجبا وذكر الناطفي في اجناسه اخذ الكفالة بالامانات
بالحمل وباعيانها تلك الاعيان جائز وذكر في باب الكفالة في الايجوز من المختصر ولا يجوز الكفالة
بشيء من الامانات وان استهلكها بعد ذلك من في يديه لا يلزم الكفيل شيء وكذلك الكفالة
بالرهن والكفالة للمولى بمملوكه وهو في بيت مولاه او قد ابق والكفالة بتسليم الاعيان المضمونة
جايزة ولو هلكت قبل التسليم لا يبطل الكفالة وعليه القيمة او مثله ان كان مثليا وذكر في باب
الكفالة بالاعيان منه ومن اشترى عبدا ونقد ثمنه بايعه واخذ من البايع كفيلا بالعبد فهو بدفعه
اليه فمات العبد لم يكن على الكفيل شيء وفي كفالة الجامع الصغير لمحمد بن مرسل الاستروشني رحمه الله
اذا كفل بنفس الى قدوم فلان وهو المطلوب يصح وان كان غيره لا يصح وفيه ايضا هشام
عن ابي يوسف اذا ضمن مهر امراة ابنه على انه ان مات الابن او امراته قبل البناء فهو بريء الضمان
لازم والشرط باطل وفيه ايضا لو قال ان وافيتك به غدا والا فعلي المال لا يصح الكفالة بخلاف
قوله ان لم اوافك به غدا وفيه ايضا اذا قال المطلوب للطالب ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي
المال الذي يدعي فلم يواف لا يلزمه شيء لان لزوم المال نوع ضمن الكفالة بالنفس يعني بحسب
الكفالة والكفالة بالنفس لم يستحق لانه لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي لانه صحت الكفالة
بالنفس في باب الكفالة في الايجوز من المختصر لو كفل بعبد رجل ان ابق من مولاه او كفل بدابة

ان انفلت منه

ان انفلت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز وفيه ايضا ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن
له رجل ان هلك فضمانه باطل عند ابي حنيفة وكذا ما استهلك من الصنايع وعلى قول من يضمنه ما هلك
فالكفيل ضامن له ولو قال ان افسده فانا ضامن له يصح الكفالة بالاجماع لانه علق الكفالة بسبب وجوب
الضمان وكذلك لو قال للمودع ان جحد المودع الوديعة او اكلها فانا ضامن له يصح الكفالة بالاجماع
وكذا في ساير الامانات وفي بعض الكتب العتيقة اذا كفل المسلم عن الذمي بالخمر قال في كتاب
الكفالة انه لا يصح سواء كانت الخمر عند المطلوب بعينها وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا
كانت الخمر بعينها عند المطلوب في قياس قول ابي حنيفة يصح الكفالة لانه بالكفالة نقل الخمر والمسلم
يلزمه نقل الخمر الا يرى انه لو اجر نفسه لنقل الخمر يجوز فكذا هذا والله اعلم الفاظ الكفالة
ذكر في كفالة الذخيرة من قال لغيره الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه
اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت علي الي
هكذا ذكر في فتاوي النسفي وكان ظهير الدين المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا
يكون كفالة وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا اؤدي فانا ادفع يصير
كفيلا وهو نظير ما ذكر في مناسك الفتاوى ان من قال انا احج لا يلزمه شيء واذا قال ان دخلت
الدار فانا احج يلزمه الحج اذا دخل ولو قال ايح براي فلان است من جواب كويم ان هذه كفالة
وبعض مشايخنا قالوا في قوله ايح براي فلان است من بدهم فهذا وعد لا كفالة وبعضهم
قالوا في قوله ايح براي فلان است من جواب كويم ان هذه كفالة بحكم العرف وكان ظهير
الدين يفتي انه لا يكون كفالة وكذلك كان يفتي في قوله جواب مال تو بكويم انه لا يكون
كفالة وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول اذا قال اكر بن فلان را حاضر نكنم خواهم كردن جواب
ان مال برمن ان هذا لا يكون كفالة وذكر في العدة لو قال بذيرفتم هذا ضمان صحيح ولو قال
بنوكردم قد اختلف المشايخ فيه قيل لا يكون كفالة وقيل ان اراد به الكفالة يكون كفالة
وان لم يرد يكون وعدا لا ضمانا ولو قال هرچه برابروي ايد بر من لا يكون كفالة ولو قال
هرچه براي فلان بستند فهو علي لا يصح ولو قال ضمنت مالك على فلان ان اقبضه منه و
ادفعه اليك فهذا ليس بضمان ولو قال بذيرفتم فلان را كه فردا بتو تسليم كنم هذه كفالة
مطلقة لانه قوله بذيرفتم فلان را كفالة تامة وقوله فردا تسليم كنم تم بدل في الكفالة
بخلاف ما لو قال كفلت بنفس فلان غدا هكذا ذكر هذه الجملة في العدة فعلى قياس هذه
لو قال بذيرفتم من فلان را كه هر گاه طلب كني بتو تسليم كنم يكون كفالة مطلقة حتى لو سلمه
اليه قبل ان يطلبه منه يبرا ولو قال هر گاه طلب كني فلان را بتو رسانم قيل ينبغي ان
لا يكون كفيلا قبل ان يطلبه منه وان المسألة هذه كانت واقعة الفتوى وفي فتاوى
البخاري اكر مال تو بر فلان فرو رود من جواب كويم لا يكون كفالة ولو قال اگر
فلان باز وقت مال تو باكذارد من جواب كويم او قال تا بتو بايد كزاردن من جواب
كويم لا يصح الكفالة ولو قال عهده ابن بر من لا يكون كفالة قال رحمه الله خبري معلوم
نيست وفي ان كفالت في ذكر في الذخيرة ولو كفل بنفس رجل وسلمه الى الطالب و

Copyright © King Saud University